التبني في العراق القديم

ا. م.د شيماء صلاح احمد

جامعة بغداد – كلية الاداب – قسم الاثار

التبني نظام قانوني يراد به إيجاد علاقة البنوة بين المتبني والمتبنى أي بين رجل وامرأة من جهة وولد أو بنت من جهة أخرى. ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على أتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر. وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقاً وواجبات يتحملها الطرفين تدون من خلال عقد التبني، إذ يصبح المتبني عضوا في أسرة متبنية[١]. وعلى الشخص المتبني أن يسجل عقد التبني على لوح خاص ليصبح الأبن المتبني منسوباً إليه وليس إلى والديه الحقيقيين بصورة قانونية أمام عدد من الشهود موضحاً الحقوق والواجبات التي يتحملها الطرفين والالتزام ببنود العقد[٢].

وقد كان مبدأ التبني معروفاً عند عرب الجاهلية وبقي هذا النظام معمولا به لمدة من الزمن حتى في صدر الإسلام[٣] إذ أنزل الله تعالى قوله ﴿ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤-٥]

ومن خلال دراسة الشرائع والنصوص المسمارية تبين أن التبني كان شائعاً على نطاق واسع في بلاد الرافدين[٤] لكن شريعة اشنونا لم تميز بين التبني وبين شرار الرقيق تميزاً واضحاً بل كانت تجمع بين الغرضين في بعض موادها القانونية، إذ نلاحظ ذلك في المواد (٣٤ – ٣٥ – ٣٦) في شأن إعطاء الأَمة لطفلها من أجل التربية له علاقة بالتبني ويذكر الأستاذ صلاح الدين الناهي بأن هذه الإشارة تخلط التبني بشراء أولاد إماء من القصر[٥].

أما القوانين البابلية الحديثة فلم تورد أي إشارات عن نظام التبني، إلا أن هذه الممارسة الاجتماعية استمرت في هذا العصر امتداداً لما سبقه من العصور[٦].

إذ ورد عقد تبني من العصر البابلي الحديث ((أن sin-abn-šu قد مسح جبين Zugagu أي ازال علامة العبودية من على جبينه واتخذه ولداً له، وحطم صحيفة رقه، وسيعيش معه ما دام على قيد الحياة))[٧].

وإذ قال الولد المتبني لابيه بالتبني أنت لست أبي فأنه يعاقب كما نصت شريعة حمورابي وكان اسم الشخص يتبدل عند تبنيه[٨] إذ كان على المتبني أعطاء المتبنى لقب الأبن الشرعي له حيث ينسب للمتبنى ويأخذ أسمه أي أسم أبيه بالتبني[٩].

كما نصت قوانين حمورابي أنه في حالة قيام رجل حر بتبني طفل رضيع وتسميته بأسمه يتعهد بأن يتحمل جميع نفقاته وتربيته وأن يوفر مرضعة له لمدة ثلاث سنوات وأن يهتم بتنشئته وتربية الطفل مستقبلاً وتعليمه حرفة مما يضمن حقوقه ولا يحق بعد ذلك لوالد الطفل الحقيقي استعادة الطفل المتبني. إذ تعطي هذه القوانين الحق للمتبني الاحتفاظ بالطفل المتبنى والحد من طمع الأباء الحقيقيين[١٠] وقد يتبنى الشخص طفلاً حراً أو لقيطاً أو يتيماً أو عبداً أو أطفاله من أمته[١١] أو يتبنى ابن رجل حر ضاق به الحالة فأضطر إلى بيع أطفاله على أن يعده أبناً له وليس عبداً. أو تتبنى الزوجة أطفال زوجها أو يتبنى الزوج أطفال زوجته إذ ان هناك بعض العوائل تتبنى أطفالاً وتشركهم في الأرث مع أبنائها الأصليين بعد التزام المتبني ببعض الالتزامات وبخلافه يحرم من الأرث[١٢] وكان كثيراً ما يتم تبني أطفال تفوق أعمارهم سن الطفولة

المبكرة فأغلبية العقود الخاصة بالتبني يتعلق بأولئك الأطفال إذ تشير لهم النصوص بمصطلح Şi—rum أي الصغار غير القادرين على أداء الخدمات أو مساعدة والديه لصغر عمره(١٣).

منح نظام التبني فرصة للكاهنات الأنتم والناديتوم للحصول على الأطفال، إذ لم يكن يسمع لهن بالإنجاب(١٤) وكذلك العاملون في قصر الملك الذين لا يتمكنون من الإنجاب فكانوا يتبنون الأطفال عند ولادتهم أو في سن رضاعتهم المبكرة كما ورد ذلك في نص عن ((تبني طفل حال وضعه من رحمه أمه)) (١٥).

وفي نص آخر ترد الإشارة إلى ((تبني طفل عمره ١٧ يوم))(١٦). وورد نص أخر من سبار يشير إلى قيام امرأة بإعطاء أبنها الرضيع للتبني(١٧) وإذا قال الأبن المتبني لأبيه بالتبني أنت لست أبي أو لأمه أنت لست أمي فعليهما وسمه بعلامة العبودية وبيعه مقابل المال وإذا قال الأبوان لابنهما بالتبني أنت لست ابننا فعليهما أعطاءه مالا ويصبح حراً وليس لأحد أن يدعي ضد الأخر بأي شيء(١٨).

تشير بعض الوثائق المسمارية أن التبني لم يكن مقتصراً على الأطفال بل من الممكن تبني الكبار من الذكور والإناث فكان بعض المسنين يتبنون رجلاً بالغاً أو امرأة بالغة ليقوموا بالعناية بهم وإقامة مراسيم دفنهم بعد وفاتهم ولهم أن يرثوا أملاكهم من بعدهم(١٩).

أما التبني في الوقت الحاضر فهو موجوداً لكنه غير منتشر على نطاق واسع ويلجأ الناس إلى التبني لإيجاد بيت لطفل يتيم أو لأن المتبنين يريدون القيام بعمل حسن يحصلان من ورائه أجراً وثواباً ولكسب الاحترام في

المجتمع أو قد يلجأ الأزواج للتبني بسبب العقم وكان المتبني يدفع أجور لوالد الطفل المتبني وأن الولد المتبني لا يستطيع أن يرث ثروة من تبناه مالم ينص على ذلك في وصية يتركها قبل وفاته ولا يتأثر المركز الاجتماعي للولد المتبني بمركز الرجل الذي تبناه أما نظرة المجتمع في الوقت الحاضر إلى من يعطي أولاده إلى أشخاص آخرين لتبنيهم فهي نظرة احتقار لهم[٢٠].

دوافع التبني :-

أن الغاية من التبني عند العراقيين القدماء يكمن وراءها دوافع دينية واقتصادية واجتماعية فرضتها طبيعية المعتقدات وظروف المجتمع الاقتصادية آنذاك والتي دفعت بعض العوائل العراقية القديمة الى التبني ومن هذه الدوافع:

١- الدافع الديني :-

يعد الدافع الديني عاملاً مهماً وقوياً يدفع بعض العوائل إلى تبني الأولاد فكثرة الأولاد في الحياة الدنيا يعني ضمان مكانة مرموقة في العالم الأسفل بعد الوفاة حسب المعتقدات العراقية القديمة[٢١].

لذا كانت بعض العوائل العراقية القديمة تتبنى الأولاد لأداء الطقوس الدينية وتقديم القرابين للآلهة بعد وفاتهم مقابل ما يحصلون عليه من حقوق وامتيازات الأبن أو البنت المتبناة ولا سيما في التركة وأن هذا النوع من التبني كان يمارس في العوائل التي لم ترزق أطفالاً بسبب العقم[٢٢] ونجد ذلك في نص يعود إلى العصر البابلي الوسيط تشترط فيه المتبنية على المتبناة أن تلتزم بأحترامها في حياتها وتأدية الشعائر الخاصة بسكب الماء المقدس من أجلها بعد موتها مقابل تركتها[٢٣].

وذلك لأن المعتقدات السائدة في المجتمع العراقي القديم تؤكد أن روح الميت تنزل إلى العالم الأسفل وتبقى هناك طالما يقوم أهل الميت بتقديم القرابين وإقامة الطقوس الدينية للمتوفى وإذا لم يكن للمتوفى قريب فأن روحه تبقى هائمة تحوم بين المقابر وتدخل أجسام الناس(٢٤). وتسبب لهم الأمراض

بإمكان الشخص أيضاً أن يتبنى طفلاً من والديه الحقيقيين ويشترط بعقد التبني بأنها سوف تنذر إلى أحد المعابد وتكرس للخدمة فيه عندما تكبر كما جاء في أحد النصوص من مدينة نمرود(٢٥).

٢- الدافع الاجتماعي :

يعد الدافع الاجتماعي أحد العوامل الرئيسية التي تدفع بعض الأبويين العقيمين إلى تبني أولاداً يقوموا بخدمتهم في أيام الشيخوخة والكبر حيث الكهولة وانعدام القدرة على أداء الأعمال الضرورية الخاصة بهم وكانت أكثر النساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب هن الكاهنات (الانتو والناديتوم) والزوجات العقيمات(٢٦). إذ جاء في أحد النصوص بأن كاهنة تبنت أبنة أحد أقاربها وربتها لتصبح كاهنة مثلها وعليها أن تتحمل مسؤولية العناية بها ومقابل ذلك تترك جزء من إرثها لها(٢٧).

أما الزوجة العقيمة فأنها تقدم لزوجها أَمة لتجنب له أطفالاً ويعد أطفال زوجها أولاداً بالتبني ويحق لهم أن يرثوها بعد وفاتها أو تبني طفلاً أو طفلة من أبويهما ويُعد الوريث الشرعي لها وذلك بتحرير عقد رسمي يوضح حقوق الطفل المتبنى(٢٨).

هناك أيضاً دافع اجتماعي أخر دفع بعض العوائل العراقية القديمة الى التبني وهو تسخير الأولاد بالتبني للعمل والكسب وإعالة متبنيهم عند شيخوختهم

وعجزهم مقابل اتفاقات والتزامات تتضمن توريثهم بعد وفاتهم وعلى الأولاد المتبنين تقديم جزء من المال والغذاء إلى متبنيهم[٢٩].

٣- الدافع الاقتصادي :-

أن من أهم الدوافع الاقتصادية للتبني عند العوائل العراقية القديمة لاسيما الفقيرة منها وغير المتمكنة اقتصادياً إذ أن الأولاد وخاصة الذكور كانوا يشكلون لأسرهم عوناً مادياً[٣٠]. لذا كان من الضروري انجاز او تبني عدد من الأولاد حتى وأن كان له أولاد من صلبه[٣١] لمواجهة ظروف الحياة المختلفة وبالمقابل يقوم أولائك الأولاد بواجبات الرعاية والإعالة تجاه الأبويين[٣٢] وهناك عدد من الأمثال العراقية قيلت في هذا الشأن تدعم قولنا هذا منها (عندما تضاف يد إلى يد فإن بيت الإنسان يبنى) مثل سومري ، ومثل آخر (أن الرجل الضعيف يأكل بأجره طفله) مثل أكدي[٣٣]. كما لجأ أصحاب الحرف الذين تعذر عليهم الانجاب إلى تبني أولاداً لكي يعلمونهم حرفتهم ليمارسونها في المستقبل ليضمنوا استمرار حرفتهم ويحصلون على أيدي عاملة تساعدهم في أعمالهم اليومية وعمد البعض الأخر من الناس إلى إرسال أبنائهم المتبنين إلى أصحاب الحرف لتعليمهم المهن ليكونوا عوناً لهم في تزويدهم بأسباب المعيشة[٣٤].

ورد في نص من العصر البابلي القديم بأن أخفق الأولاد المتبنين في أداء واجباتهم تجاه متبنيهم فلجأ الآخرون إلى حرمانهم من الإرث وحدث ذلك في معبد الإله شمش في سبار إذ حضر الطرفان وتم أنهاء العقد وتحطيمه[٣٥].

هناك دافع اقتصادي أخر من التبني نجده في منطقة نوزي (كركوك) وهو الحصول على الثروة أي التبني لغاية البيع وسمي الباحثون هذا النوع من

التبني (التبني الكاذب) فإذا أراد شخص ما نقل ملكية الأراضي التي تعود إلى الدولة والتي يمنع بيعها فعليه أن يتفاوض مع صاحب الأرض ويتم تثمينها ولكن البيع يتم على شكل تبني أي تبني البائع للمشتري وذلك للتخلص من دفع الضرائب المستحقة من عملية البيع(٣٦). وقد شخص الأستاذ Gadd طبيعة هذا النوع من التبني منذ العشرينيات وذلك عن طريق تأكيده على الطبيعة الاقتصادية لنوع من النصوص المعروفة باسم mārūtu أي (التبني) واستعمل الباحثان كيبرا واشبايزر مصطلح تبني البيع وقُبلت هذه التسمية من قبل معظم الكُتاب الا أن بعض مال الى تسميته بـ (التبني الكاذب) أو (التبني الخاص بالأموال غير المنقولة) وشاع استعمال هذا المصطلح لدى بعض الباحثين(٣٧).

فقد تبين للباحثين ان الحكومة قد منعت بيع الأراضي بعد ان اقتطعتها لمن يستحقها من الناس، لكن الإقطاعيين استطاعوا وبوساطة حيلة قانونية يلتفوا بها على القانون، فنقرأ في العديد من النصوص أن أكثر من مائتي فلاح تبنوا إقطاعياً واحداً وأصبح ابنهم البكر والمستحق للحصة المفضلة والمنصوص عليها وعلى موقعها في العقد لقاء هدية وهي الثمن يقدمها لمتبنيه وهذا النوع من العقود يستند شرعاً على المواد القانونية الخاصة بالتبني الصحيح(٣٨).

٤- الدافع الإنساني :-

من الأمور المهمة المتعلقة بموضوع التبني في العراق القديم هو الجانب الإنساني للأولاد المتبنين عند تنفيذ عقد التبني إذ نجد ذلك في أحدى قوانين حمورابي إذ أنه ((إذا تبنى رجل طفلاً وأخذه غلى بيته وواصل الطفل المتبني البحث عن أمه وأبيه أي استمر في طلبهما خاصة إذا كان صغير

السن ومتعلق بأمه بسبب الرضاعة فذلك المتبني عليه أن يرجع إلى بيت والديه)) [٣٩] هنا نجد أن موافقة المتبني كانت ضرورية ويتم عندها تقدير رغبات الطفل المتبني وعواطفه تجاه الوالدين الحقيقيين عند التبني وعدم تمكنه من مفارقتهما واشتياقه لهما فقد منح القانون الحق للمتبني بأن يرجع إلى بيت والديه من دون أن يحدد عقوبات وتعويضات مالية بحق الطرفين[٤٠].

تنص مادة أخرى أيضاً من قانون حمورابي أن يحق للمتبني العودة إلى منزل والديه الحقيقيين عندما لا يعترف به الأب المتبني ولا يعده واحداً من أولاده وبذلك ينقض العقد الذي بينهما[٤١].

أحياناً يقوم الرجل بطرد أبنه بالتبني بعد أنجابه للأطفال فعليه أن يقطتع ثلث ميراثه ويعطيه للطفل المتبني كتعويض مالي يحميه من الفقر والعوز في المستقبل[٤٢]، وهذا ما نصت عليه أحدى مواد قانون حمورابي.

نصت مادة أخرى أيضاً في حالة نكران المتبني لأبويه بالتبني فتحكم المادة عليه بقطع لسانه لأن الجريمة ارتكبت بلسانه[٤٣].

ونصت مادة أخرى في حالة معرفة الطفل أبويه الحقيقيين ثم كرهه أبويه بالتبني فعليهم أن يقلعوا عينيه عقابا له على أنكاره أبويه بالتبني ونكرانه للجميل والعرفان لهما[٤٤].

هناك دوافع إنسانية أُخرى دفعت الإنسان إلى التبني أفصحت عنها أمنية أحيقار الحكيم بحصوله على ابن له بالتبني إذ أنه لم يرزق بأولاد رغم أنه تزوج ستين امرأة فمنحت له الآلهة أبن اخته أبناً له بالتبني ليقوم بتربيته وتنشئته وتعليمه الكتابة والحكمة[٤٥].

أخيراً يجدر الإشارة أن الكثير من الأصول الحضارية العراقية القديمة ما زالت قائمة إلى الآن في المجتمع العراقي الحديث ولاسيما في مناطق القرى والأرياف على الرغم من مرور آلاف السنين ويمكن أن نلمس ذلك من خلال مقارنة ذلك بما هو سائد من عادات وتقاليد اجتماعية في الوقت الحاضر.

وأخيراً فأن بأمكان العائلة العراقية القديمة أن تتبنى أكثر من طفل كما ورد في بعض المواد القانونية عن تبني طفلين في الوقت نفسه[٤٦].

الهوامش :

(١) الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة، ص١٧٦ .

(٢) عقراوي، ثلماستبان، المرأة، ص١١٥ .

(٣) الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية، ص٦٢ .

(٤) يُنظر المواد (١٨٥ – ١٩٣) من قانون حمورابي و المادة (٢٨) من اللوح الأول للقوانين الآشورية. الأسود، حكمت بشير، حمورابي، ص٢٩٦ .

(٥) الناهي، صلاح الدين، تعليقات على قوانين العراق القديم، ص٤٣ .

(٦) الأمين، محمود، القوانين، ص٢٥٥–٢٥٨.

(٧) النجفي، حسن، التجارة و القانون، ص٦٤– ٦٦.

(8) Driver and Miles, BI, Vol.2, P.75.

(٩) الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية ، ص٦٤ .

(10) Driver and Miles, Op. Cit, P.39.

(١١) إسماعيل، خالد سالم، صيغ عقود التبني، ص١ .

(١٢) الأنصاري، الأسرة العراقية، ص٦٥ .

(١٣) المصدر نفسه، ص٦٦ .

(14) Driver and Miles, BI, Vol. I, P.384-392.

(15) CAD, Vol. 10, Part, I, P.319.

(16) CAD, Vol. 10, Part, I, P.312.

(١٧) سليمان، عامر، القانون في العراق، ص ٢٦٣.

(١٨) الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية، ص٦٧–٦٨.

(١٩) عامر سليمان، القانون، ص٢٦٣ .

(٢٠)الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية ، ص٦٢ .

(21) Bayliss, Miranda : The Cult, P.117.

(٢٢) سليمان، عامر، المدينة والحياة المدنية، ص٢٠٠.

(٢٣) الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية، ص٦٩.

(٢٤) حنون، نائل، عقائد ما بعد الموت، ص١٠٩ .

(٢٥) الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية، ص٧١ .

(٢٦) المصدر نفسه، ص٧١ .

(27) Harris, R., Notes on the Babylonian, P.133.

(٢٨) الأنصاري، الأسرة العراقية ، ص٧١ .

(٢٩) المصدر نفسه ، ص٧٢ .

(٣٠) باقر، طه، وآخرون، تاريخ العراق القديم، ص٨١.

(٣١) الجبوري، أحمد مجيد حميد، التبني في العصر البابلي القديم، ص١٤٤.

(٣٢) طه، باقر وآخرون، تاريخ العراق القديم، ص٨١.

(٣٣) الفؤادي، عبد الهادي، بحث في الأمثال السومرية، ص٩٢.

(٣٤) الأنصاري، الأسرة العراقية، ص٧٢ .

(٣٥) المصدر نفسه، ص٧٣ .

(٣٦) المنذري، منذر عبد الملك، نصوص إدارية، ص٣٩ وما بعدها.

(٣٧) الراوي، فاروق ناصر، جوانب من الحياة اليومية، ص٣٧٢.

(٣٨) المصدر نفسه، ص٣٧٢.

(٣٩) الأنصاري، الأسرة العراقية، ص٧٨ .

(٤٠) المصدر نفسه، ص٧٨-٧٩.

(٤١) المصدر نفسه، ص٧٩ .

(٤٢) المصدر نفسه، ص٨٠ .

(43) Driver and Milaes, P.402.

(44) Ibid, P.402-404.

(٤٥) الأنصاري، الأسرة العراقية، ص٨١ .

(٤٦) الأنصاري، الأسرة العراقية، ص٧١ .

المصادر العربية :-

١- القرآن الكريم.

٢- الأسود، حكمت بشير، مبدأ التبني في العراق القديم، مجلة سومر، م٤٤، ١٩٨٥-١٩٨٦.

٣- الأمين، محمود، القوانين البابلية الحديثة، مجلة كلية الآداب، ع٣، ١٩٦١.

٤- الأنصاري، داليا فوزي، الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم الآثار، ٢٠٠٣.

٥- باقر، طه وآخرون، تاريخ العراق القديم، بغداد، ج٢، ١٩٨٠.

٦- الجبوري، أحمد مجيد حميد، التبني في العصر البابلي القديم دراسة موجزة في ضوء النصوص المسمارية، مجلة سومر، مجلد ٥٣، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٧- حنون، نائل، عقائد ما بعد الموت، بغداد، ١٩٨٦.

٨- الراوي، فاروق ناصر، جوانب من الحياة اليومية، حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥.

٩- سليمان، عامر، ((الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية)) المدينة والحياة المدنية، بغداد، ١٩٨٨، ج١.

١٠- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، بغداد، ط٢، ١٩٨٧.

١١- عقراوي، ثلماستبان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٥.

١٢- الفـؤادي، عبـد الهـادي، بحـث فـي الأمثـال السـومرية، مجلـة سـومر، مجلد٢٩، ١٩٧٣.

١٣- المنذري، منذر علي عبد المالك، نصوص إدارية وقضائية من تل الفخار (مدينـة كورخـاني)، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، جامعـة بغـداد، كليـة الآداب، قسم الآثار، ١٩٩٩.

١٤- النجفي، حسن، التجارة و القانون بدءاً في سومر، بغداد، ١٩٨٣.

١٥- الناهي، صلاح الدين، تعليقات علـى قوانين العراق القديم، مجلة سومر، المجلد الخامس، ١٩٤٩.

١٦- الهاشـمي، رضـا جـواد، نظـام العائلـة فـي العهـد البـابلي القـديم، بغـداد، ١٩٧١.

المصادر الأجنبية :

1- Driver, G. R and Mles, John, G ; The Assyrian Laws, Vol.1-2, Oxford, 1952, 1955.

2- The Chicago Assyrian Dictionary, Chicago, (CAD).

3- Bayliss, Miranda ; The Cult of Dead Kin in Assyria and Babylonia, Iraq, Vol. 35, 1973.

4- Harris, Rjvkah : The Archive of the Sin Temple in Khafajah (Tutub) JCS. Vol.9, No.2, 1955.